

شرح:

كتاب الكبائر

لِمُؤَلِّفِهِ الْإِمَامِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الذَّهَبِيِّ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَشْرَفَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَسَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فمعاشر الفضلاء هذا هو الدرس الثاني في شرح كتاب: (الكبائر) للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، في هذا المسجد المبارك، المسجد الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، المسجد الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلى فيه الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَقَالَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(في ذاك خير)»، حيث تم تقديم الدرس إلى عصر الاثنين ابتداءً من هذا الأسبوع.

﴿وَأَذْكُرْ نَفْسِي وَإِخْوَانِي بِمَا قَدِمْنَاهُ فِيهِ الدَّرْسَ الْأَوَّلَ﴾: من أن تعلم الكبائر مشروع، ويُثَاب عليه الإنسان، لكن بقصد أن يشتد حذره من الكبائر، وأن يعظم اجتنابه للكبائر، لا أن يجرؤ عَلَى الصغائر، ولا أن يفعل الصغائر؛ لأن الصغيرة معصية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والصغيرة مع الإصرار قد تُصْبِحَ كبيرة من كبائر الذنوب، كما أن الجرأة عَلَى الصغيرة والاستهانة بها قد تمنع تكفيرها بالأعمال، والأقوال، والبلاء، كما أن الصغيرة عَلَى الصغيرة عَلَى الصغيرة تجتمع على الإنسان حتَّى تؤثر في دينه، وتلين عَلَى قلبه، ولذلك قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكَنَّهُ»؛ رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني، فإياكم ومحقرات الذنوب الَّتِي يراها الإنسان صغيرة، وبسيطة كما يقول العامة؛ «فإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكَنَّهُ».

﴿فوصيتي لنفسي وإخواني﴾: أن نستصحب هذه النية الحسنة في تعلمنا للكبائر، فتعلم الكبائر من سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أصحابه أكبر الكبائر، ومن نهج السلف الصالح رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمُ، فكان الصحابة يسألون رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الذنب أعظم عند الله؟ وأي الذنب أكبر عند الله؟ وأي العمل أبغض إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

❖ **وكان الكلام في الدرس المطايع قد وقف بنا عند:** الأدلة من الكتاب والسنة التي أوردها الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ **وقلنا لكم: إن الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ أورد هذه الأدلة لأمرين:**

① **الأمر الأول:** إثبات أن من الذنوب كبائر، وصغائر.

② **والأمر الثاني:** إثبات فضل اجتناب الكبائر.

وقد سمعنا الآية الأولى التي ذكرها الإمام الذهبي وشرحنا ما يتعلق بها، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ؛

قَالَ الْخَافِضُ الْذَهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

(الشرح)

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي وصف الفائزين بما عند الله، وهو خير وأبقى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]؛ اجتناب الكبائر - كما قلنا -؛ يقتضي البعد عنها، وعن مثيراتها، وعن أهلها.

← **وكيف يكون اجتناب الكبائر؟**

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يكون بمجاهدة النفس في تركها، فإن زلت القدم وغلب الضعف فبالتوبة منها؛ يعني: لا يلزم من اجتناب الكبائر أن الإنسان لا يفعل كبيرة، بل قد يزل، وقد يضعف، طيب إذا زل، وضعف، وارتكب كبيرة هل نقول: أنه لم يجنب الكبائر، وبالتالي على القول الذي رجحناه: لا تُكفر

صغائره بالمكفرات؟ نقول: لا، إِنَّمَا يتحقق الاجتناب بعدم الفعل، وبالتوبة منه إن وقع الفعل، ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ﴾ [الشورى: ٣٧]؛ هَذَا عرفنا فيها تقدم.

﴿وَالْفَوَاحِشُ﴾ [الشورى: ٣٧]؛ مَا هِيَ الفواحش؟ قَالَ العلماء الفاحشة: كبيرةٌ لحقها من الوصف أو المفسدة مَا يجعلها أقبح، فمثلاً: الزَّنا كبيرة من أكبر الكبائر، والزنا بحليلة الجار بامرأة الجار فاحشة، يجمعها كلها أنها فواحش، لكن هنا تفحش أكثر.

فَزَّنا الرجل بامرأة جاره أفحش من زناه بامرأة بعيدة، والكل كبيرة وفاحشة، وَزَّنا الرجل بمحارمه أفحش من زناه بامرأة جاره، وَزَّنا الرجل -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بأمه أفحش من زنا بعمته وخالته، والكل من كبائر الذنوب.

إِذَا الكبيرة قد يتفاوت قُبْحُهَا وهي جنس واحد لكن يتفاوت قُبْحُهَا فيكون بعضها أقبح من بعض، فالغيبة في الشارع كبيرة من كبائر الذنوب، والغيبة في المسجد أفحش، والغيبة في المسجد والإنسان صائم أفحش، والغيبة في الشهر الحرام كلها أفحش، إِذَا عرفنا هنا أن الفواحش ليست قسيمةً للكبائر، وَإِنَّمَا وصفٌ للكبيرة بأنها كبيرةٌ قد لحق بها من الوصف أو المفسدة مَا يجعلها أفحش من غيرها.

وقد سأل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الزَّنا سأل الصحابة عَنْ الزَّنا فَقَالُوا: حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ورسوله، فَقَالَ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ» رواه البخاري في: (الأدب المفرد)، وصححه الألباني، فلأن يزني الرجل بعشر نساء أيسر عليه إثمًا وعقوبة من أن يزني بامرأة جاره.

وليس المقصود: التهوين من زناه بامرأة بعيدة.

ولكن المقصود: التقييح لزناه بامرأة جاره.

فمن صفات الفائزين بما عند الله: أَنَّهُمْ يَجْتَنِبُونَ الكبائر كلها، وَيَعْظُمُ اجتنابهم لفواحش الكبائر.

✓ فدللت هذه الآية على الأمرين: عَلَى انقسام الذنوب إِلَى: كبائر، صغائر ودلالاتها هنا بالمفهوم: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ﴾ [الشورى: ٣٧]؛ مفهوم ذلك: أن هناك صغائر، ولما كان لتسميتها بالكبائر فائدة.

✓ **ودلت أيضاً على:** فضل اجتناب الكبائر، وأن اجتناب الكبائر سبب للفوز بها عند الله، وهو خير وأبقى.

قال العلماء: ما عند الله ليس خاصاً بالدار الآخرة، بل حتى في الدنيا، الذين يجتنون الكبائر والفواحش موعودون بأن يكون لهم نصيب مما عند الله في الدنيا والآخرة.

(المتن)

قال رحمه الله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾

[النجم: ٣٢].

(الشرح)

﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [النجم: ٣٢]؛ وقد تقدم الكلام عن ذلك.

﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]؛ قال المفسرون: اللمم هو صغائر الذنوب.

﴿إِلَّا﴾ [النجم: ٣٢]؛ هنا استثناء منقطع، لكن اللمم يُعفى عنه ويُغفر بالمكفرات المعلومة، أما كبائر الإثم والفواحش فلا تُغفر إلا بالتوبة، أو عفو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وهذا الذي عليه الجمهور كما قدمنا لكم الكلام في ذلك.

(المتن)

قال رحمه الله: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ».

(الشرح)

هذا الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه، وفي رواية عند مسلم: «إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ»، فيه الدلالة على انقسام الذنوب إلى: كبائر، وصغائر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»؛ ما الذي يُكفر؟ الذنب.

«مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ»، إذا الذي يُكفر هو: الصغائر، وفي الرواية الأخرى: «إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»

فدل ذلك على: أن هناك ذنوباً صغائر، إذ لو لم يكن هناك ذنوب صغائر لما كان الحديث معنى، وهذا لا يمكن أن يكون في كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِذَا دَلَّتْ هَذِهِ الْأَدْلَةُ وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ عَلَى: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ؛ مِنْ أَنَّ الذُّنُوبَ مِنْهَا كِبَائِرٌ، وَمِنْهَا صَغَائِرٌ، وَأَنَّ الْكِبَائِرَ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ، وَأَقْبَحُ ذَنْبًا، وَأَعْظَمُ إِثْمًا، إِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ سَيَرْتَبُّ عَلَى ذَلِكَ...

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَتَعَيَّنَ عَلَيْنَا الْفَحْصُ عَنِ الْكِبَائِرِ مَا هِيَ لَكِي يَجْتَنِبُهَا الْمُسْلِمُونَ، فَوَجَدْنَا الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا.

(الشرح)

مَا دَمْنَا عَرَفْنَا مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فَإِنْ هَذَا يَقْتَضِي مِنَّا: أَنْ نَحْرُسَ حَرَصًا شَدِيدًا عَظِيمًا عَلَى اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَنُجَاهِدَ أَنْفُسَنَا عَلَى اجْتِنَابِ الصَّغَائِرِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نَضْبِطَ الْكِبَائِرَ، وَإِلَى أَنْ نَعْرِفَ الْكِبَائِرَ، فَإِنَّهُ -كَمَا قُلْنَا- سَابِقًا: كَيْفَ يَتَّقِي مَنْ لَا يَعْرِفُ مَا يَتَّقِي، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَهَا حَتَّى يَتَّقِيهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَبْطِ الْكِبَائِرِ؛ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ ضَبَطَهَا: بِالْعَدِّ؛ عَدَّهَا عَدًّا، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ ضَبَطَهَا: بِالْحَدِّ، فَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هِيَ أَرْبَعٌ، بَعْضُ السَّلَفِ وَمِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: الْكِبَائِرُ أَرْبَعٌ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: سَبْعٌ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ.

(المتن)

قَالَ: فَقِيلَ هِيَ سَبْعٌ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبِّقَاتِ»، فَذَكَرَ مِنْهَا الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الشرح)

قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبِّقَاتِ»، وَالْمُؤَبِّقَاتُ وَصِفَتْ بِهَذَا لِأَنَّهَا مَهْلِكَاتٌ لَوْ لَمْ يَعْفُوا اللَّهُ، وَقَدْ يَعْفُوا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ الْعَفْوُ الْغَفُورُ، فَهُنَّ مَهْلِكَاتٌ لِفَاعِلِهِنَّ إِذَا لَقِيَ اللَّهُ وَلَمْ يَتَّبِ مِنْهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ هَذِهِ السَّبْعَ فَقَالُوا: إِذَا الْكِبَائِرُ سَبْعٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّهَا بِهَذَا، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هِيَ تِسْعٌ؛ لِحَدِيثِ سَيِّائِنَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالدَّهَبِيُّ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ قِيلَ:

هِيَ عَشْرُونَ وَهَكَذَا، الْمَهْمُ أَنَّهُمْ حَاولُوا حَدهَا بِالْعَدِّ، وَالْكَلَّ احْتِجَّ بِحَدِيثٍ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَدهَا أَوْ ضَبَطَهَا بِالْحَدِّ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبَ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِ.

(الشرح)

يشير الذهبي هنا **رَحِمَهُ اللَّهُ** إِلَى أَنَّ ضَبَطَهَا بِالْعَدِّ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّمَا وَرَدَ مِنْ عَدِّهَا لَا يُرَادُ بِهِ الْحَصْرُ، وَإِنَّمَا لِلْمُنَاسَبَةِ، أَوْ لِأَنَّهَا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** هِيَ: "إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبَ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِ"، هَذِهِ الرِّوَايَةُ رَوَاهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَالطَّبْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي: الشُّعْبِ وَإِسْنَادِهَا صَحِيحٌ، وَجَاءَ عَنْهُ أَيْضًا: هِيَ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ رَوَاهَا ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالشَّهَابُ الْقُضَاعِيُّ، وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ طَيِّبٌ هَلْ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ تَضَادٌّ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ تَسْتَعْمَلَ السَّبْعِينَ فِي التَّكْثِيرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: الْعَدَدُ.

يَعْنِي يَأْتِيكَ شَخْصٌ يَقُولُ: يَا أَخِي سَافِرٌ مَعِيَ آخِرَ الْأُسْبُوعِ، فَتَعْتَذِرُ لَهُ وَتَقُولُ: يَا أَخِي مَا أَسْتَطِيعُ، فَيَأْتِيكَ مَرَّةً ثَانِيَةً يَقُولُ: يَا أَخِي سَافِرٌ مَعِيَ آخِرَ الْأُسْبُوعِ، فَتَعْتَذِرُ لَهُ وَتَقُولُ: يَا أَخِي مَا أَسْتَطِيعُ، فَيَأْتِيكَ مَرَّةً ثَالِثَةً يَقُولُ: يَا أَخِي سَافِرٌ مَعِيَ آخِرَ الْأُسْبُوعِ، تَقُولُ لَهُ: وَاللَّهِ يَا أَخِي لَوْ كَلَمْتَنِي سَبْعِينَ مَرَّةً لَنْ أَسَافَرَ، الْمَقْصُودُ: التَّكْثِيرُ، أَنْكَ مَهْمَا قَلْتَ فَلَنْ أَسَافَرَ.

فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعِينَ هُنَا فِي كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** التَّكْثِيرُ، بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: هِيَ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِ؛ أَي: أَنَّهَا كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ سَبْعًا، وَلَا تَحَاطُّ بِعَدِّ، وَإِنَّمَا يَضْبُطُهَا الْحَدُّ كَمَا سَيَأْتِي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَصَدَّقَ وَاللَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمَا فِيهِ حَصْرُ الْكِبَائِرِ.

(الشرح)

نَعَمْ الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي حَصْرِ الْكِبَائِرِ، بِدَلِيلِ اخْتِلَافِهَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَذَكَرَ كِبَائِرَ أُخْرَى لَمْ تُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ إِمَّا لِلْمُنَاسَبَةِ، وَإِمَّا لِأَنَّهَا أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي يَتَجَه وَيَقُوم عَلَيْهِ الدَّلِيلُ أَنْ مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعِظَائِمِ مِمَّا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا كَالْقَتْلِ وَالزَّوْنِ وَالسَّرِقَةِ، أَوْ جَاءَ فِيهِ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ تَهْدِيدٍ، أَوْ لَعْنٍ فَاعْلَمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ.

(الشرح)

نعم هذا ضبطها بالحد، ما هي الكبيرة؟ كل حوبٍ، والحبوب: هو الإثم، وأيضا: يُفْتَح، فلغة بعض العرب: بضم الحاء، ولغة بعض العرب: بفتح الحاء، يُقَال: حُوبٌ، ويُقَال: حَوْبٌ، وهو الإثم. فكل إثم فيه حدٌ في الدنيا؛ كالقتل: فيه القصاص، والزنا والسرقه فيهما: الحدُّ. (أَوْ جَاءَ فِيهِ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ)؛ من عذابٍ، وغضبٍ، وتهديدٍ، وحرمان من الجنة، ودخول النار ونحو ذلك.

(أَوْ لَعْنٍ فَاعْلَمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ)؛ ويُزاد على هذا الحدُّ: أَوْ جاء في النصوص تسميتها كبيرة، أَوْ جاءت النصوص تسميتها كبيرة، أَوْ جاء لفظٌ يدل على كبرها، كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»؛ هذا اللفظ يدل على أنها كبيرة. أَوْ نفي الإيمان عَنْ فاعلها، فإن نفي الإيمان عَنْ الفاعل إِنَّمَا هو نفي لكمال الإيمان الواجب، فهو نفي للإيمان الواجب؛ أي: أنه لم يأت بما يجب عليه في إيمانه، ولا يكون نفي الإيمان في صغيرة أبداً، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كلامٌ نفيسٌ جداً جداً في هذا الضابط في: (مجموع الفتاوى) في المجلد الحادي عشر، له كلام نفيس وبيدع جداً جداً عَنْ هذا الضابط.

فإن أردت الاختصار فقل: الكبيرة كل ذنبٍ رُتِبَ عليه حدٌ في الدنيا، أَوْ وعيدٌ في الآخرة، وأن شئت الاختصار أكثر فقل: الكبيرة كل ذنبٍ رُتِبَ عليه الوعيد في الآخرة بعينه، وإلا الوعيد العام على الذنوب يشمل الذنوب كلها، لكن بعينه، لما نقول هذا؟ لأن كل ذنبٍ رُتِبَ عليه حدٌ في الدنيا جاء فيه وعيدٌ في الآخرة، فإذا يكفي أن تقول: كل ذنبٍ رُتِبَ عليه وعيدٌ في الآخرة، وإن أردت الدقة فقل: ما ذكره الذهبي، وما زدنا عليه، فهذا دقيقٌ في ضبط الكبائر ولا يخرج عنه شيء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا بُدَّ مِنْ تَسْلِيمِ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْكَبَائِرِ أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّ الشُّرْكَ بِاللَّهِ مِنَ الْكَبَائِرِ مَعَ أَنَّ مَرْتَكِبَهُ مَخْلَدٌ فِي النَّارِ وَلَا يَغْفِرُ لَهُ أَبَدًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(الشرح)

(وَلَا بُدَّ مِنْ تَسْلِيمِ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْكَبَائِرِ أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ،)؛ لَا بُدَّ أَنْ تَعْلَمَ أَيُّهَا الْمُبَارَكُ أَنَّ الْكَبَائِرَ لَيْسَتْ عَلَىٰ دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ تَتَفَاوَتُ فِي الْقُبْحِ، وَعِظَمِ الذَّنْبِ، وَغَضَبِ الرَّبِّ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فبَعْضُهَا أَقْبَحُ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُهَا أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ بَعْضٍ. فَالشُّرْكَ بِاللَّهِ لَا تَدَانِيهِ كَبِيرَةٌ، بَلْ هُوَ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَقْبَحُهَا وَأَعْظَمُهَا إِثْمًا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ أَعْظَمُ ذَنْبٍ يُغْضِبُ اللَّهَ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنْ الْكَبِيرَةُ نَفْسُهَا تَتَفَاوَتُ فِي الْقُبْحِ وَالْإِثْمِ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا. وَلِذَلِكَ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنْ الْكَبَائِرَ تَنْقَسِمُ إِلَى: أَكْبَرٍ، وَوَسْطٍ، وَكَبِيرَةٍ، فَمَا تَنْقَسِمُ إِلَى صَغِيرَةٍ، فَأَكْبَرُ هِيَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، وَوَسْطٌ مَتَوَسِّطَةٌ، وَكَبِيرَةٌ دُونَ الْوَسْطِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: هُوَ الْأَدْلَةُ. **(أَلَا تَرَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّ الشُّرْكَ بِاللَّهِ مِنَ الْكَبَائِرِ مَعَ أَنَّ مَرْتَكِبَهُ مَخْلَدٌ فِي النَّارِ وَلَا يَغْفِرُ لَهُ أَبَدًا)؛** نَعَمْ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّ الشُّرْكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، مَعَ أَنَّهُ بِالْإِجْمَاعِ لَا يَدَانِيهِ ذَنْبٌ، بَلْ هُوَ أَغْلَظُ وَسَيِّئَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْكَلَامَ عَنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى: أَنَّ الْكَبَائِرَ تَتَفَاوَتُ قُبْحًا، وَإِثْمًا، وَإِعْضَابًا لِلَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛) وَهَذَا سَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ، وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ

الكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يَكْررها حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الشرح)

(وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢])، وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ؛ وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ إِلَّا إِذَا ضَبَطْنَا الْكَبَائِرَ بِالْحَدِّ، وَعَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَهَا أَغْلَظُ مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَفْهَمُ هَذَا يَزِلُّ، فَهَنَّاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ؛ لِأَنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ الشِّرْكَ، وَالشِّرْكَ لَا يَغْفِرُهُ لِمَنْ وَافَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْ هَذَا، وَهَذَا زَلٌّ عَظِيمٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَهْوَنُ مِنْ شَأْنِ الشِّرْكَ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ يَغْفِرُهُ، وَيَقُولُونَ: بِحَسَبِ النَّيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ. فَتَأْتِي تَقُولُ: يَا أَخِي هَذَا شِرْكَ، فَأَنْتَ تَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ، وَتَسْتَغِيثُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَتَقِفُ عِنْدَ صَاحِبِ الْقَبْرِ تَضَعُ عِنْدَهُ حَاجَتَكَ، قَالَ: بِحَسَبِ النَّيَّةِ، وَهَذَا أَيْضًا خَطَأٌ، وَقَاعِدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ النُّصُوصَ وَلَا يَضْرِبُونَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْبِدْعِ: فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ طَرَفًا مِنَ النُّصُوصِ دُونَ الطَّرَفِ.

(وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يَكْررها حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فَاظْهَرْنَا هُنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلِمُ أَصْحَابَهُ وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ تَعْلِيمَ النَّاسِ الْكَبَائِرَ وَتَعْلِيمَ الْكَبَائِرِ سُنَّةٌ، يَقُولُ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ؛ هَذَا لِلتَّغْلِيظِ فِي شَأْنِ قَوْلِ الزُّورِ، لَيْسَ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ مِنَ الشِّرْكَ يَا إِخْوَةَ، وَلَكِنْ لِأَنَّ تَهَاوُنَ النَّاسِ فِيهِ أَعْظَمُ.

فَالْمُسْلِمُ قَدْ يَجْتَنِبُ الشِّرْكَ اجْتِنَابًا عَظِيمًا، لَكِنَّهُ قَدْ يَتَهَاوَنُ فِي قَوْلِ الزُّورِ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَبَالِغٌ عَالِيَةٌ، فَالنَّاسُ قَدْ يَصْبِرُونَ عِنْدَ الْمَبَالِغِ الْيَسِيرَةِ، لَكِنْ الْمَبَالِغُ الْكَبِيرُ قَدْ تَجْعَلُهُمْ يَتَسَاهَلُونَ حَتَّى فِي الْكَبَائِرِ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ مَرَّةً أَنَّ أَحَدَ النَّاسِ اسْتَفْتَانِي فِي مَعَامَلَةٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَخِي حَرَامٌ، قَالَ يَا شَيْخَ: هَذِهِ

سبعين مليون، قلت له: والله ولو سبعمائة مليون هل تتحمل لعنة الله من أجلها؟ قَالَ: لا، قلت: إِذَا الْحَدِيثُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ.

إِذَا لَمَّا ذَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَهُوَ مَتَكِيٌّ، ثُمَّ جَلَسَ تَعْظِيمًا لَشَأْنِ مَا سَيَقُولُ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَادَةِ: أَنْ يُكْرِرَ ثَلَاثًا، لَكِنْ هُنَا كَرَّرَ وَكُرِّرَ حَتَّى أَشْفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَقَالُوا: لَيْتَهُ سَكَتَ، شَفَقَةً عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإِيرَادُ الذَّهَبِيِّ هَذَا يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ لَكَ: إِنْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا الْكِبَائِرُ بِالْعَدِّ لَيْسَ هَذَا حَصْرًا لِلْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ: «اجْتَنِبُوا السَّعْيَ الْمُؤَبِّقَاتِ»، مَا وَرَدَ فِيهِ قَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَلَا وَرَدَ فِيهِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى: مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الذِّكْرَ بِالْعَدِّ، أَوْ بِالْأَسْمَاءِ فِي الْأَحَادِيثِ لَيْسَ لِلْحَصْرِ، وَإِنَّمَا لِأَسْبَابِ دَعَتْ لَذَلِكَ، وَإِنَّمَا تُضَبِّطُ الْكِبَائِرُ بِالْحَدِّ.

لَعَلَّنَا نَقْفُ عِنْدَ هَذِهِ النِّقْطَةِ لِنَبْدَأَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ بِذِكْرِ الْكِبَائِرِ، وَكَمَا قُلْتُ يَا إِخْوَةَ فِي الشَّرْحِ: لَنْ نُنْقِصَ الشَّرْحَ عَنْ أَدْنَى الْكَمَالِ الْوَاجِبِ، وَلَنْ نَتَوَسَّعَ حَتَّى نَسْتَطِيعَ أَنْ نَفْهَمَ وَلَا نُطِيلَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْقَهَنِي وَإِيَّاكُمْ فِي دِينِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْمَجْلِسَ حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ يَا رَبَّنَا يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ نَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى وَصِفَاتِكَ الْعُلَى كَمَا جَمَعْتَنَا فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْوَانًا مُتَجَاوِرِينَ إِجْمَعْنَا، وَوَالِدِينَا، وَأَهْلِينَا، وَذُرِّيَّاتَنَا، وَأَحِبَّائَنَا، وَجِيرَانَنَا فِي الْفَرْدَوْسِ الْأَعْلَى أَجْمَعِينَ مُجَاوِرِينَ لِحَبِيبِنَا وَسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ، وَشَرَحَ صُدُورَ الْجَمِيعِ، وَعَافَى الْجَمِيعَ، وَشَفَى الْجَمِيعَ، وَحَقَّقَ أَمَانِي الْجَمِيعِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ

